دون الولا لما سيق اى للتفاصيل مضوب بالكسرة
نص على ذلك خوفا من تحريفه وقرائته بالنون جمع اخ بان يقرا
اخوانهم والمراد ان الاناث مقصورات باخوتهن وليس المراد
ان الاخوة مقصورون على تعصيب اخواتهن ليس لهم حالة غير
ذلك لان انثى لا يعصب غير اخته كعمته وعمة ابيه وعمة جده
وبنت عمه كما ياتى فلان لا يرث الخ اللام للابتدا وما
بعدها فى تاويل مصدر مبتدا وقوله اولى خبر والتقدير فقدم
ارثهن فى الولا اولى مضطرب الخ اى حصل اختلاف فى سنده
اى رجاله بان رواه واحد على وجه ثم رواه على وجه اخر
بزيادة فى السند او نقص منه او حصل اختلاف فى متنه بان
وقع فيه تغيير للفظه او لمعناه تصويب ذلك الخ مفعول
مقدم وابن الملقن فاعل موخر من فى درجته اى مطلقا
سوا كان لها شى من الثلثين ام لا
فى الوصية ذكرها عقب الفرايض المتعلقة بالموت لان الاجازة
والرد والقبول وثلث المال انما يعتبر بعد الموت وهذا يجاب
به عن الاعتراض الاتى بالمعنى الشامل الخ حاصله انها
تطلق على اربعة معان على العين وعلى معابل الايصا وتعرف
بانها اثبات تصرف بعد الموت من وصى الخ كوعى يعى
فهو بالتخفيف لان الموصى الخ كان الانسب تاخيره عن
المعنى الشرعى لانه توجيه لتسميته وصية وصل خير
دنياه الاضافة على معنى فى فيه وفيما بعده والمراد بخير
دنياه الطاعات الواقعة فى حال الحياة والمراد بخير عقباه
الثواب الذى يحصل بعد الموت او قبول الوصية او دفعها للموصى
له فكان الانسب وصل خير عقباه بخير دنياه لان الاوفق
نسبة الاتصال للمتاخر بالمتقدم وبعد ذلك الذى بعد الموت
ليس

ليس واقعا فى الموصى فكيف ينسب اليه انه وصله بما قبله او
وصل ما قبله به فكان الاولى وصل خير دنياه بعضه ببعض
لان الذى وقع من الموصى هو اللفظ والصيغة وهو غير متصل
بما قبله من الطاعات الا ان يقال لما كان الموصى تسبب فيما بعد
الموت بلفظه المذكور نسب اليه ما ذكر لان الانسان
يوصى الخ فيه حذف تقديره فتخرج ثم تقسم تركته وهذا هو
الذى ينتج تقديمها والجواب ما تقدم ثم بعد ذلك يقال كل منهما
متعلق بالموت فما المرجح لتقديم الفرايض اجيب بانها الزم من
الوصية لان كثيرا ما يموت الناس ولا يوصون
كالتبرع المنجز تشبيه فى اللحوق بالوصية المحروم من
حرم الوصية الخ اى من هذه الجهة بخصوصها والا فيثاب
على ما فعله من الطاعات وسنه تفسير وقوله وشهاده
اى تصديق بما جاء فيها عن الله ورسوله وانها حق ومشروعة
وليس المراد انه يعطى اجر الشهيد وهذا الحديث ظاهر فى المسلم
اما الكافر وان صحت وصيته فلا يتصف بكل ما فى الحديث
فى الثلث الخ قيد وقوله لغير الوارث قيد والا
كرهنا فيهما وذكرا لبقيته اى صريحا فلا ينافى ان الصيغة
توخذ من قوله وتجوز الوصية لانها لا بد لها من صيغة
نفذت وصيته الخ وهذا التفصيل يجرى فى
السرجين النجس الذى يحل الانتفاع به لان الوصية
تحتمل الجهالة الخ فيه تعليل الشى بنفسه فكان الاولى ان يقول
لان الله من على عبده بالتصرف فى ثلث ماله وقد لا يعرف
الشخص ماله فى اخر عمره اما لغيبة او مرض مثلا
لان الموصى له يخلف الميت كما يخلفه الوارث الخ ينتج ففيه
حذف تقديره والوارث يملك الثلثين ولو لم يقدر على

Copyright © King Saud University